

بتاريخ 14 جانفي 2003

مذكرة

إلى

السادة رؤساء المراكز الجموية ومكاتب مراقبة الأداء

الموضوع : حول تحيين الملفات الجبائية الخاصة بالأشخاص المعنويين والأشخاص الطبيعيين الذين يتعاطون المهن غير التجارية طبقا لأحكام الفصلين 35 و 36 من القانون عدد 101 لسنة 2002 المؤرخ في 17 ديسمبر 2002 و المتعلق بقانون المالية لسنة 2003.

وبعد، نصّ الفصل 35 من القانون عدد 101 لسنة 2002 المؤرخ في 17 ديسمبر 2002 و المتعلق بقانون المالية لسنة 2003 على أنه "علاوة على الأشخاص الخاضعين للأداء على التكوين المهني بمقتضى الفصلين 338 و 364 من مجلة الشغل يستوجب الأداء على التكوين المهني على الأشخاص المعنويين والأشخاص الطبيعيين الذين يتعاطون المهن غير التجارية المنصوص عليها بالفصل 21 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات".

كما نصّ الفصل 36 من نفس القانون على أنه "تنقح أحكام الفصل 89 من القانون عدد 145 لسنة 1988 المؤرخ في 31 ديسمبر 1988 و المتعلق بقانون المالية لسنة 1989 كما يلي :
الفصل 29 : يستوجب الأداء على التكوين المهني شهريا على أساس المبلغ الجملي للمرتبات والأجور والإمتيازات العينية وكلّ المكافآت الأخرى المدفوعة لفائدة الأجراء خلال الشهر المنقضي".

و تطبيقا لأحكام الفصلين المشار إليهما أعلاه فإنّ السادة رؤساء مكاتب مراقبة الأداءات مدعوون إلى تحيين الملفات الجبائية الخاصة بالأشخاص المعنويين والأشخاص الطبيعيين الذين يتعاطون المهن غير التجارية و الذين لهم صفة مؤجر عبر استعمال العملية « Modification d'un dossier fiscal » و ذلك بإسنادهم الرمز "2" (خاضع) على مستوى الواجب الجبائي المتعلق بالأداء على التكوين المهني ابتداء من شهر جانفي 2003 .

علما و أنه قد تم تحيين التطبيقية الإعلامية المتعلقة بالتصرف في الملفات الجبائية على مستوى العمليتين "Ouverture d'un dossier fiscal" و "Modification d'un dossier fiscal" و ذلك بتمكين مكاتب مراقبة الأداءات من إخضاع الأشخاص المشار إليهم أعلاه و الراجعين لهم بالنظر إلى الأداء على التكوين المهني.

و في إطار توراخة الواجبات الجبائية للمطالبين بالأداء يتعين على السادة رؤساء مكاتب مراقبة الأداءات إتباع المراحل التالية عند إدراج التصاريح بالوجود للأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الذين يتعاطون مهنة غير تجارية قبل سنة 2003 (تاريخ بدء النشاط قبل سنة 2003) و لهم صفة مؤجر:

✳ استعمال العملية "Ouverture d'un dossier fiscal" وإسناد الملف الجبائي الخاص بهؤلاء الأشخاص الرمز "2" (خاضع) على مستوى الواجبين الجبائيين المتعلقين بالخصم من المورد و المساهمة في صندوق النهوض بالمسكن لفائدة الأجراء ابتداء من تاريخ بدء النشاط؛

✳ استعمال العملية "Modification d'un dossier fiscal" وإسناده الرمز "2" (خاضع) على مستوى الواجب الجبائي المتعلق بالأداء على التكوين المهني ابتداء من شهر جانفي 2003.

السادة رؤساء المراكز الجهوية لمراقبة الأداءات مدعوون لمتابعة تطبيق ما ورد بهذه
المنكرة.